

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[126] عليه صلاة، عدل بنيته إلى ما فاتته من الصلاة، ثم استأنف الحاضرة. مثال ذلك أنه إذا فاتته صلاة الظهر، فإنه يصليها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر، يبدأ بالظهر، ثم يعقبه بالعصر. فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلي فيه العصر، بدأ به، ثم قضى الظهر. فإن كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه، فليعدل بنيته إلى الظهر، ثم يصلي بعده العصر. ومتى دخل وقت المغرب، وعليه صلاة، فليصل ما فاتته ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات. فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك، فليعدل بنيته إلى الصلاة التي فاتته، ثم ليستأنف المغرب. وإذا دخل العشاء الآخرة، وعليه صلاة، فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل، ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة. فإن انتصف الليل، بدأ بالعشاء الآخرة، ثم صلى الفائتة. وإذا طلع الفجر وعليه صلاة، فليصلها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة. فإن بدأ بهما، فليعدل بنيته إلى التي فاتته من الصلاة، ثم يصلي بعدها الغداة. ومن دخل في صلاة نافلة، ثم ذكر أن عليه فريضة قبل
